

نفقة الزوجة والأولاد

فقه الأسرة • نفقة الزوجة والأولاد

السؤال

زوجي هجرني لمدة سنتين ولم يطلقني ولم ينفق عليّ وعلى أولادي، وحالتي صعبة، ماذا أعمل؟

الجواب

النفقة على الزوجة والولد الصغير والوالدين واجبة على الزوج، والمقصر فيها آثم مضيع لما أمره الله بحفظه.

أما استحقاق نفقة الزوجة فلقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (1) فالمولود له هو الأب ورزقهن أي إطعامهن والمعروف يعني قدر كفايتهن. ومن ضمن ما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ قَاصِرُ بُوْهُنَّ صَرَبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (2) فلا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديته على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله، وفي الحديث وجوب النفقة على الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمي النفقة على الأهل صدقة فقال (إِذَا أَتَقَقَ الْمُسْلِمُ تَفَقَّةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) (3) وذلك لا يعني أنه يتصدق عليهم بل يؤجر على ذلك إذا احتسبها.

وعندما سألت هِنْدَ بِنْتُ عُثْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ

وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ(4) فكل هذا يدل على وجوب النفقة على الزوج، فإن هجر وقصر فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليأخذ لها حقها ونفقة أولادها بالقوة.. فالأولاد الصغار أجزاءه ولا تسقط عنه نفقتهم لعسرته.

(1)البقرة233.

(2)رواه مسلم 2/889، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم 1218.

(3)رواه البخاري 5/2047، كِتَابُ التَّقَاتِ، بَابُ فَصْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، برقم 5036، ومسلم 2/695، برقم 1002.

(4)رواه البخاري 5/2052، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، برقم 5049

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/762/%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)